قيد الاستئناف فى الجدول
==========
الطعن رقم 0042 لسـنة 18 مكتب فـنى 01 صـفحة رقم 141
بتاريخ 1949-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
إن المادتين 363 ، 364 من قانون المرافعـات القـديم تجـيزان إعلان الإنذار بقيد الإستئناف فى المحل الـذى إختـاره المسـتأنف فى البلــدة الكائنة بها محكمة الإســتئناف . فــإذا كــان الحكم قد إستنتج سوء نية المستأنف عليهم فى إعلان إنذار القيد من مجرد توجيههم هذا الإنذار إلى المستأنف فى محله المختــار بمصر دون محله المختار بطنطا أو محله الأصلى بها حالة أن بعضهم يقيمون بطنطا ، فهذا السبب وحده لا يبرر القـول بـأن المسـتأنف عليهم كانوا متعسفين فى إستعمال الرخصة التى خولتها إياهم المادتين 363 ، 364 سابقتا الذكر .

==========
الطعن رقم 0219 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 117
بتاريخ 1952-11-20
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
لما كـان قـانون المرافعـات المختلط لم يضع ميعـاداً خاصـاً لقيد الإستئناف فانه كانت تتبع فيه القاعده العامة التى وردت بالمــادة 43 والتى توجب قيد الدعوى على الأقل فى اليـوم السـابق على يـوم الجلسة ، كما انه إذ خلا من نص يقضى بسـقوط الاسـتئناف إذا اهمل قيده فانه كان يخضع لحكم القاعدة العامة الــتى قررتها المادة 344 فيوقف سـيره ، ولكن لايسـقط الحق فيه ، بل تبقى صـحيفته منتجة لآثارها ، ويجــوز للمســتأنف تحديد جلسة أخــرى لنظـره بـاعلان جديد مـالم يقض بسـقوطه وفقـاً للمـادة 344 ــ وكــانت المادتــان الأولى والثانية من قــانون المرافعــات الجديد تقضيان بعدم سريانه على كل اجـراء تم صـحيحا فى ظل قـانون معمول به وببقاء هذا الأجراء صـحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك ـ لما كـان ذلك ــ يكـون الاسـتئناف الـذى رفعه الطـاعن فى ظل قـانون المرافعـات المختلط فى 9 من يونيه سـنة 1949 وأوقف سيره لاهمال قيده لجلسة 21 من يونية سـنة 1949 الـتى كـانت

محـدده لنظـره أمـام محكمة الاسـتئناف المختلط ، باقيـاً ومنتجـاً لآثاره بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، ومن ثم يكـون صحيحاً إعلان الطاعن للمطعون عليهما فى 28 من ديسمبر سنة 1949 بتحديد جلسة 10 من ينـــاير ســـنة 1950 لنظر هـــذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف .

==========

الطعن رقم 0219 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 117
بتاريخ 20-11-1952
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 4
إن قيد الــدعوى هو إجــراء لاحق لإعلان صــحيفتها الغــرض منه إتصال الخصومة بالقضاء للفصل فيها ، ولـذا يكـون مسـتقلاً عنها فى ميعاده ما لم ينص القانون على بداية هذا الميعـاد من تاريخها ، و إذن فــإن ما ذهب إليه الطــاعن من انه وقد بــدأ ميعــاد قيد اسـتئنافه منذ إعلان صـحيفته فى 9 من يونيه سـنة 1949 وفقـاً للمـادة 43 من قـانون المرافعـات المختلط ، كـان صـحيحاً القيد الذى تم على أساس الميعاد المذكور ـ هذا الذى ذهب إليه لاسند له ، كما لاتؤيـده المـادة 43 ، لخلو نصـها من تحديد ميعـاد لقيد الـدعوى يبـدأ من تـاريخ إعلان صـحيفتها ، ولأنه ليس فيما أوجبته على المدعى و أجازته للمـدعى عليه من قيد الـدعوى فى اليـوم السـابق ليــوم الجلسة على الأقل مايفيد تحديد هــذا الميعــاد . ولايغير من ذلك أنه كان يجـوز للطـاعن أن يقيد اسـتئنافه فى أى وقت بعد اعلان صحيفته إذ ليس من شـأن هـذا الجـواز أن يحـدد ميعاداً لم ينص عليه القانون . وينبنى على ماسبق ذكره أن يكون الحكم المطعون فيه ، إذ طبق المادة 407 من قانون المرافعات الجديد على قيد الاسـتئناف ، لم يخطىء فى تطـبيق القـانون أو فى تفسيره .

==========

الطعن رقم 0086 لسـنة 22 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 546
بتاريخ 18-02-1954
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1

عبــارة "إعلان صــحيح" الــواردة فى المــادة 407 من قــانون المرافعــات ، إنما يقصد بها أن يكــون الإعلان قد تم مســتوفيا البيانــات و الإجــراءات الجوهرية المقــررة فى القــانون بصــرف النظر عن كونه حصل فى الميعـاد أو بعـده ، لأن حصـول الإعلان بعد الميعــاد لا يجعله فى حد ذاته غــير صــحيح و إن تــرتب عليه فوات ميعـاد الطعن ، إذ العـبرة فى صـحة الإعلان هى باسـتيفائه الشــروط المقــررة فى المــواد 10 و 11 و 12 من قــانون المرافعات ، أما كونه قد حصل بعد فوات ميعاد الطعن فهو بحث آخر محله عند الفصل فيما إذا كان الطعن قد رفع فى الميعـاد أم غــير ذلك ولا شــأن له بصــحة ورقة الإعلان فى ذاتها ، ومن ثم يكـون تفسـير عبـارة "إعلان صـحيح" الـواردة فى المـادة 407 مرافعــات ، بأنه الإعلان الــذى يتم فى الميعــاد هو تحميل لهــذه العبــارة أكــثر مما تحتمل ، و حملها على معــنى لم يقصد إليه الشـارع عند وضع المـادة المـذكورة ، إذ كـان كل ما يهـدف إليه منها هو أنه راعى فى حالة تعــــدد المســــتأنف عليهم واختلاف مواطنهم احتمال عدم إعلانهم جميعا إعلانا صـحيحا فى وقت احد فأوجب قيد الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تـاريخ آخر إعلان صحيح حـتى لا يكـون قيد الاسـتئناف صـحيحا بالنسـبة إلى بعضهم وباطلا بالنسبة إلى البعض الآخر .

(الطعن رقم 86 لسنة 22 ق ، جلسة 1954/2/18)

==========

الطعن رقم 0219 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 117

بتاريخ 20-11-1952

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 2

متى كان الإعلان المشار إليه قد أجرى بعد تاريخ العمل بالقـانون الجديد فيكـون قيد الاسـتئناف فى هـذه الحاله خاضـعا لأحكامه ، وهى المقررة بالمادة 407 الـتى تـوجب على المسـتأنف أن يقيد إسـتئنافه خلال ثلاين يوما من تـاريخ آخر إعلان صـحيح لصـحيفة الاسـتئناف إلا إذا كـان قد حـدد لنظـره جلسة تقع فى أثنـاء هـذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل .

==========

الطعن رقم 0219 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 117

بتاريخ 20-11-1952

الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 3
متى كانت المدة بين اليوم الذى باشر فيه الطـاعن الإعلان [28 ديسمبر سنة 1949] ويوم الجلسة المحـدد [10 من ينـاير سـنة 1950] تقل عن ثلاثين يوماً فقد كان واجباً على الطاعن أن يقيد إسـتئنافه على الأقل يـوم 7 من ينـاير سـنة 1950 أما وأنه لم يقيده لإ فى يوم 8 من يناير سنة 1950 ليكون الإستئناف قد قيد فى يوم يـدخل ضـمن الميعـاد الـذى لايصح فيه القيد ، ذلك أنه إذ نصت المادة 407 من قانون المرافعات على قيد الاسـتئناف قبل الجلسة بيومين على الأقل تكون قد أوجبت مضى هذين اليـومين كـاملين بين يـوم القيد ويـوم الجلسة وذلك عملاً بما نصت عليه المـادة العشـرين مرافعـات ، من أنه إذا عين القـانون لحصـول الإجـراء ميعـاداً مقـدراً بالأيـام فلا يحسب منه يـوم حـدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، ومن أنه إذا كان الميعـاد مما يجب إنقضاؤه قبل الاجـراء فلا يجـوز حصـول الاجـراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، والقول بجـواز القيد فى يـوم 8 يناير سنة 1950 مؤداه أنه لم يحصل قبل الجلسة أى قبل اليـوم المحدد لها إلا بيوم واحد فقط .

==========

الطعن رقم 0219 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 117
بتاريخ 1952-11-20
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 5
إنه و إن كانت الماده 407 من قـانون المرافعـات قد نصت على الحكم ببطلان الاسـتئناف فى حالة قيـده بعد الميعـاد ، وكـانت المحكمة قضت باعتبـاره غـير قـائم ولم تحكم ببطلانه على مقتضى النص ، إلا أنه لما كان قيد الاستئناف فى الميعاد المحـدد هو من الشـروط الشـكلية الـواجب توافرها و إلا إمتنع النظر فى موضـوع الإسـتئناف وكـان يـبين من الحكم أنه أقيم على هـذا الاعتبار ـ وكان قضاؤه باعتبار الاستئناف غـير قـائم يتضـمن بذاته القضـاء ببطلان الاسـتئناف الـذى رتبته المـادة على قيـده بعد الميعـاد . لما كـان ذلك ، لا يكـون الحكم قد أخطأ فى تطـبيق القانون أو تفسيره .

(الطعن رقم 219 سنة 20 ق ، جلسة 1952/11/20)

==========
الطعن رقم 0014 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1016
بتاريخ 1955-04-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 2
قيد الاستئناف وفقا لنص المـادة 407 من قـانون المرافعـات هو إجـراء يتعين على المسـتأنف مباشـرته بنفسه أو بواسـطة وكيله وأن يتحقق من إتمامه فى الميعاد المقرر قانونا و لا يشفع له فى إجراء القيد بعد الميعاد أن يكون قد قـدم صـحيفة الاسـتئناف فى الميعاد إلى محكمة أخرى غير المحكمة الترفع لها الاســتئناف أو إلى المحكمة الاستئنافية ذاتها لإجراء القيد و لم يتحقق من إتمام هذا الإجراء فى الميعاد .

(الطعن رقم 14 سنة 22 ق ، جلسة 1955/4/21)
==========
الطعن رقم 0370 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 691
بتاريخ 1964-05-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
مفاد المادة 405 مرافعات أن البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الإستئناف و رقم قيـده بجـدول المحكمة ليس من البيانـات الـتى أوجب المشــرع ذكرها فى ورقة إعلان الإســتئناف و من ثم فلا يترتب على إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه بطلان الإستئناف .

==========
الطعن رقم 0424 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 1066
بتاريخ 1965-11-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 2
تقضى المادة 405 من قـانون المرافعـات المعدلة بالقـانون رقم 264 لسـنة 1953 بـأن يرفع الإسـتئناف بعريضة تقـدم إلى قلم كتــاب المحكمة المختصة بنظــره و إســتثنت من ذلك الــدعاوى

المنصــوص عليها فى المــادة 118 مرافعــات ومن بينها دعــاوى السندات الأذنيه فأوجبت رفع الإ ســتئناف عنها بتكليف بالحضــور بالأوضاع المقررة بصـحيفة إفتتـاح الـدعوى . و إذ كـان المقصـود بــدعاوى الســندات الأذنية الــدعاوى الــتى تقــوم أساســاً على المطالبة بالحق الناشىء مباشـرة عن التوقيع على السـند الأذنى وكـان الثـابت من الأوراق أن المطعـون ضـده أقـام دعـواه على البنك الطاعن لا بوصفه ملتزماً فى السـندات الأذنيه بل بإعتبـاره وكيلاً عنه فى تحصــيل قيمتها أخل بالمهمة المعهــودة إليه بــأن أهمل إعلان المـدين ببرتسـتو عـدم الـدفع وحبس السـندات لديه وطلب المطعون ضده الحكم له بتعويض أدخل فى تقــديره قيمة السندات فإن هذه الدعوى لا تعتبر من دعاوى السـندات الإذنيه و إذ كـان المطعـون ضـده قد أقـام إسـتئنافه بعريضة قـدمت لقلم كتاب المحكمة وقضى الحكم فيه بقبول الإسـتئناف شـكلاً فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0290 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 142

بتاريخ 13-01-1966

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

الأصل فى رفع الإســتئناف ــ وفقــاً للمــادة 1/405 من قــانون المرافعــات بعد تعـديلها بالقــانون رقم 264 لسـنة 1953 ــ أن يكــون بعريضة تقــدم إلى قلم كتــاب المحكمة المختصة بنظــره ولكن إستثنت الفقرة الثانية من هذه المادة الـدعاوى المنصـوص عليها فى المادة 118 من قانون المرافعات فنصت على أن يرفع الإستئناف عنها بتكليف بالحضور ورتبت الفقره الأخـيرة من هـذه المــادة البطلان جــزاء لمخالفة الطريق الــواجب اتباعه فى رفع الإســتئناف وأوجبت على المحكمة أن تقضى بهــذا البطلان من تلقــاء نفسـها . وإذ كـانت دعـوى المطالبة بـأجرة أطيـان زراعية ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المـادة 118 من قـانون المرافعــات فإنه يتعين رفع الإســتئناف عن الحكم الصــادر فيها بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب ولا يغير من ذلك أن تكون صــحيفة الإســتئناف قد تضــمنت طلب إلغــاء وصف النفــاذ المشــمول به الحكم المســتأنف وأن الحكم الصــادر فى هــذا الطلب هو مما يتظلم منه أمــام محكمة الإسـتئناف بتكليف بالحضـور لأن ذلك لا يبرر تنكب الطريق الذى رسمه القانون لرفع الإسـتئناف . ويتعين فى هـــذه الحالة أن يرفع الإســـتئناف عن قضـــاء الحكم فى الموضــوع بطريق الإيــداع وأن يتبع بالنســبة للتظلم من قضــاء الحكم بالنفاذ الطريق الذى رسمه القانون لهذا التظلم .

(الطعن رقم 290 سنة 31 ق ، جلسة 1966/1/13)

==========

الطعن رقم 0032 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1480

بتاريخ 1966-06-29

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 2

إعلان صحيفة الإستئناف إلى الخصم إجـراء لم يحـدد له القـانون ميعاداً و للمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيده .

==========

الطعن رقم 0312 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 1062

بتاريخ 1969-06-25

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 5

مؤدى نصوص المواد 1/405 و 71 و 2/75 من قانون المرافعات الملغى - المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - أن المشـرع لم يربط بين واقعة أداء رسم الإسـتئناف كـاملا و بين تقـديم صحيفته إلى قلم الكتاب لقيده فى السـجل الخـاص و إنما يعـول فى ذلك على تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب لقيـدها و إذ إلـتزم الحكم المطعـون فيه هـذا النظر و لم يـترتب على عـدم قيد الإسـتئناف فى نفس اليـوم الـذى قـدمت فييه صـحيفته إلى قلم الكتـاب لتقـدير الرسم عليها أى أثر فإنه لا يكـون ققد خـالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم 0601 لسـنة 42 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 644

بتاريخ 1979-06-16

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

يجب وفقاً لنص المواد 63 ، 67 ، 230 من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الإسـتئناف على البيانـات الـواردة بها و منها بيـان

المحكمة المرفــوع أمامها الإســتئناف و يثبت فيها قلم الكتــاب تاريخ الجلسة المحددة لنظره و كذا فى صورها المتضـمنة لـذات البيانات ثم يقوم قلم الكتاب بتسليم أصل الصحيفة و صورها إلى قلم المحضــرين لإعلانها ورد الأصل إليه ، و لما كــان الثــابت من مطالعة أصل صــحيفة الإســتئناف المقدمه لقلم الكتــاب و منها الصــورة المعلنة للمطعــون ضــده أنها قد إشــتملت على كافة البيانات التى قررتها المـواد السـالفة بما فى ذلك بيـان المحكمة المرفـوع أمامها الإسـتئناف و تحديد الـدائرة المنظـورة أمامها و تـاريخ الجلسة المحـددة لنظـره إذ دون هـذين البيـانين الأخـيرين على هامش الصفحة الأولى من أصل الصحيفة و الصورة المعلنة للمطعون ضده و ذلك فى يـوم تقـديم الصـحيفة ، تضـمنت أيضـاً طلبات الشركة الطاعنة ، و كان لا يلزم قانوناً أن يرد بيان تــاريخ الجلسة فى نهاية الصـحيفة فـإن صـحيفة الإسـتئناف و صـورتها المعلنه تكون بذاتها قد أسـتوفت كافة البيانـات الـواجب إشـتمال صحيفة الإستئناف عليها وفقاً لنص المواد 63 ، 67 ، 230 من قانون المرافعات و تكون بمنأى عن البطلان .

(الطعن رقم 601 لسنة 42 ق ، جلسة 1979/6/16)

==========

الطعن رقم 0524 لسـنة 48 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 301

بتاريخ 11-03-1982

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

لما كانت المادة 2/253 من قانون المرافعات توجب أن تشــتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب الــتى بــنى عليها الطعن ، و كان بيان سبب الطعن ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشــفاً عن المقصــود منه كشفاً وافيـاً نافيـاً عنه الغمـوض و الجهالة بحيث يـبين منه العيب الذى يعـزوه الطـاعن إلى الحكم المطعـون فيه و موضـعه منه و أثـره فى قضـائه ، فمن ثم يتعين أن يـرد هـذا البيـان الواضح فى ذات صـحيفة الطعن و لا يغـنى عن ذلك ذكر سـبب الطعن مجهلاً بالصحيفة و الإحالة فى بيانه إلى المذكرة الشارحة الــتى يقــدمها الطاعن . لما كـان ذلك ، و كـان الطـاعنون لم يبنـوا فى صـحيفة الطعن أوجه النقض فى بيانـات صـحيفة الإسـتئناف المـؤدى إلى بطلانها إكتفـاء بالإحالة إلى المـذكرة الشـارحة ، فـإن النعى بهـذا السبب يكون مجهلاً ، و من ثم غير مقبول .

==========
الطعن رقم 1732 لسنة 52 مكتب فنى 40 صفحة رقم 647
بتاريخ 1989-02-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 2
الغاية من البيانات التى أوجبت المادة 230 من قانون المرافعات ذكرها فى صحيفة الإستئناف هى التعريف بالحكم المستأنف و تحديد ولاية محكمة الإستئناف فى النزاع
و تعيين موضوع القضية أمامها بحيث لا تترك مجالاً للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الإستئناف ، لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لعدم ذكر منطوق الحكم المستأنف بها إستناداً إلى كفاية البيانات الواردة بتلك الصحيفة و منها رقم الحكم المستأنف و تاريخ صدوره و المحكمة التى أصدرته و هى بيانات تتحقق معه الغاية من النص المشار إليه . و من ثم يكون النعى على غير أساس .

==========
الطعن رقم 0016 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 197
بتاريخ 1933-03-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
لا يشترط قانوناً لصحة الإنذار بقيد الإستئناف أن يكون مشتملاً على بيان المحل الأصلى لإقامة المستأنف ما دام مشتملاً على بيان محله المختار . ذلك لأنه و إن كانت المادة 3 من قانون المرافعات تقضى بوجوب إشتمال الأوراق التى تعلن بواسطة المحضرين على ذكر المحل الأصلى للشخص المعلنة إليه ، إلا أن حكمة هذا الوجوب هى أن الأوراق يجب عادة إعلانها فى المحل الأصلى دون غيره . لكن القانون - و قد أجاز حصول الإعلان بالمحل المختار أيضاً فى بعض الأحوال ، و منها الإنذار بقيد الإستئناف ، و سوى فى الأثر القانونى بين الإعلانين الحاصلين فى المحلين <الأصلى و المختار> - فهذه الإجازة يترتب عليها أنه إذا رأى المستأنف عليه إعلان المستأنف فى المحل المختار ، فهذا المحل يعد قائماً مقام المحل الأصلى تماماً ، و يكون ذكره فى الإنذار بناء على ذلك كافياً ، و لا يترتب على عدم تبيين المحل الأصلى بطلان ما .

==========
الطعن رقم 0028 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 147
بتاريخ 1932-12-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 2
لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ظروف الدعوى و أحوالها لإستخلاص ما إذا كان المستأنف عليه سيئ النية فى ترخصه فى إعلان إنذار قيد الإستئناف للمستأنف بقلم الكتاب أم لا ، و إنما عليها أن تبين فى حكمها الظروف و القرائن التى رأت فيها الدلالة على سوء النية لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تكييف موجبها قانوناً .

==========
الطعن رقم 0062 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 171
بتاريخ 1933-02-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
إن عبارة المادة 363 من قانون المرافعات صريحة فى وجوب قيد الإستئناف فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلان المستأنف بالقيد . فإذا لم يقيد فى هذا الميعاد إعتبر كأن لم يكن . و لم يشترط الشارع لسريان هذا الميعاد أن يكون عدم القيد مقصوداً به المماطلة أو الكيد . فيكون مخطئاً الحكم الذى يقبل الإستئناف المقيد بعد فوات هذا الميعاد بزعم أنه ثبت أن المستأنف لم يكن يقصد بتأخير قيد إستئنافه المطل و الكيد للمستأنف عليه.

(الطعن رقم 62 لسنة 2 ق ، جلسة 1933/2/2)
==========
الطعن رقم 0085 لسنة 03 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 344
بتاريخ 1934-03-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1
إن نص المادة 363 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 4 سنة 1911 صريح فى أن الثمانى و الأربعين ساعة ، التى أوجب القانون القيد قبلها ، تكون سابقة على بدء الجلسة المحددة لنظر الإستئناف ، لأن القبلية منصبة على الجلسة ، و الجلسة هى الفترة التى يجلس فيها القضاة للقضاء فى المواعيد المحددة رسمياً . أما القول بأن الثمانى و الأربعين ساعة تنتهى بإنتهاء الجلسة ففيه خروج بالنص عن المعنى الذى تحتمله عبارته و تقصير للميعاد الذى أمر به الشارع ، و الواجب إعتبار نهاية ميعاد الثمانى و الأربعين ساعة حيث تبدأ الجلسة .

(الطعن رقم 85 لسنة 3 ق ، جلسة 1934/3/22)

==========

الطعن رقم 0036 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 939
بتاريخ 1935-11-07
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 1
إن المادة 363 من قانون المرافعات نصت بأنه " على المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان و أربعين ساعة ... و إلا كان الإستئناف كأن لم يكن " . و قولها قبل الجلسة معناه قبل الساعة المقررة لإفتتاح الجلسة . فإذا كان المستأنف قد حدد تاريخ الجلسة فى ورقة إستئنافية بأنه هو مثلاً يوم 14 مايو سنة 1934 الساعة التاسعة الإفرنجية صباحاً ، و تلك الساعة لم يحصل نزاع فى أنها هى الساعة المقررة لفتح الجلسات ، ثم قيد إستئنافه فى الساعة الثانية عشرة و الدقيقة الخامسة من يوم 12 مايو سنة 1934 أى قبل الساعة التاسعة صباحاً من يوم 14 مايو سنة 1934 بمقدار خمس و أربعين ساعة إلا خمس دقائق ، فهذا الإستئناف لا شك فى سقوطه و عدم إعتباره قانوناً .

==========

الطعن رقم 0036 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 939
بتاريخ 1935-11-07
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول
فقرة رقم : 2

إن أقـوال واضـعى نص المـادة 363 من قـانون المرافعـات عند تشريعه دالة على أن فترة الثمـانى و الأربعين سـاعة هى أقل ما يجب على المسـتأنف أن يتركه من الـزمن بين وقت القيد و بين وقت الجلسة . فمع هذا و مع وضوح النص فى ذاته لا سـبيل إلى تخطى حكمه . و على الأخص لا محل للتحدى فى هذا التخطى لا بالمادة 16 و لا بالمادة 18 من قـانون المرافعـات فـإن حكم كل منهما وارد على صورة تختلف إختلافاً تاماً عن صورة المادة 363 و تبعد عنها كل البعد .

(الطعن رقم 36 لسنة 5 ق ، جلسة 1935/11/7)

==========

الطعن رقم 0073 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 1075

بتاريخ 1936-03-19

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

إذا دفع المستأنف عليه بأن الإسـتئناف الـذى رفعه خصـمه يعتـبر كأن لم يكن لقيده بعد الميعاد ، و رفضت محكمة الإستئناف هــذا الــدفع بقولها " إن المحكمة " " تبــدأ جلســاتها فى هــذا الــوقت الساعة التاسعة صـباحاً فيكـون الإسـتئناف قد قيد " " قبل بـدئها بأكثر من ثمانى و أربعين ساعة و يتعين رفض الدفع " فهذا الـذى شـهدت به محكمة الإسـتئناف هو تقرير للواقع السـائر به العمل أمامها و لا معقب عليها فيه .

==========

الطعن رقم 0167 لسنة 17 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 766

بتاريخ 1949-05-12

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

إنه لما كان قانون المرافعات - وفقاً للمـادتين 363 فقـرة ثانية و 364 منه - يجـيز للمسـتأنف عليه أن يعلن المسـتأنف فى محله المختار بالبلدة الكائن بها محكمة الإستئناف بإنذاره بقيد إستئنافه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بـذلك و إلا كـان الإسـتئناف كأنه لم يكن ، و كــان تقــدير أدلة التعسف فى إســتعمال هــذه الرخصة مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا مخالفة للقانون

متى كان القاضى قد نفى العسف بأسباب مبررة و بناءاً على هذا قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم 167 لسنة 17 ق ، جلسة 1949/5/12)

==========

الطعن رقم 0036 لسنة 18 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 785

بتاريخ 1949-05-26

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : قيد الاستئناف فى الجدول

فقرة رقم : 1

إن إعلان المستأنف فى محله الأصلى ، لا المختـار ، بوجـوب قيد إستئنافه فى ميعـاد ثمانية أيـام من تـاريخ تكليفه بـذلك هو إعلان صـحيح لأن القــانون لا يــوجب حصــول هــذا الإعلان فى المحل المختار دون الأصلى .

(الطعن رقم 36 لسنة 18 ق ، جلسة 1949/5/26)

==========